القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس وان كان فيه ثمر الا مدركا لانه يحتاج الي العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا يصح اذا ادرك فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه او وارثه استحسانا دفعا للضرر وان كره الدافع هذا على تقدير قيام ورثة العامل عليه او ورثته هذا على تقدير قيام العامل نفسه ففي الكلام نشر على ترتيب اللف ثم انه مخصوص بصورة الموت لا يتمشى في صورة انقضاء المدة ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفته او ثمره عذر ودفع فضاء سنة معلومة على ان يغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل في نصيبه **كتاب الذبائح** هي جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج حرم ذبيحة اي مذبوح لم تذك اي لم تذبح ذبحا شرعيا اضطراريا كان او اختياريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم ما لم يذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الي الفهم اسبق وذكاة الضرورة جرح اين كان من الجسد الراس والاطراف داخلان في الجسد دون البدن ولذلك لم يقل من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة هي المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمري والودجان ان في اقصى الفم فضاء هو الحلق وفيه مجريان الاول موضوع من قدام وهو الحلقوم ويسميه المشرحون قصبة الرية وهو مجرى النفس والثاني موضوع من خلف ناحية القفاء على خرز العنق ويسمى المري وفيه ينفذ الطعام والشراب هذا ما في كتب الطب ويوافقه ما في المغرب والجمهرة وديوان الادب من كتب اللغة

وما في

وما في شرح مختصر الكرخي للقدوري وقال صاحب الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء والمري مجرى النفس ويوافقه ما في مبسوط شيخ الاسلام من ان المري عرق احمر هو مجرى النفس وما في تفسير سورة الاحزاب من الكشاف من ان الحلقوم مدخل الطعام والشراب فلم يجز في العقدة وافتى بعضهم بالجواز لقوله عليه السلام الذكوة بين اللبة واللحيين ويساعده رواية المبسوط وعبارة الجامع الصغير وهي لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وحل بقطع اي ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وهو بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة هي قشر القصب ومروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها كذا في المستصفى ويساعده ما في الصحاح الا سنا وظفرا قائمين اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا ويكره الذبح ذكره في الحقائق وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر وهو مطلق قلنا ذكر في الخزانة فانهما مدي الحبشة وهم لا يقلمون الاظفار ويحددون الاسنان ويقاتلون بالخدش والعض فهو محمول على غير المنزوع وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح والجر بالرفع عطف على الضمير في كره برجلها الي المذبح وذبحها من قفاها والنخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة بها والذبح اي شرائطها من فري الاوداج ويضبط اي يقدر على فري الاوداج ويحسن القيام به كذا في الكافي وعبارة الهداية ظاهرة فيه انما قال هذا لانه لو كان لا يعقل او لا يضبط لا يحل ذبيحته او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا لقوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي وافوي حجته قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الي قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحمل

Copyright © King Saud University